



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 2- September.
2025

المجلد ١٥ - العدد ٢ - ايلول ٢٠٢٥

The Applicable Law to the Transferable Electronic Record as the Subject of the Harmful Act

¹ Dr.Rana Sadiq ShehabAl Dulaimi ² Author: Israa Abd-Alkarim

Al Iraqia University College of Law and Political Science Department of private Law

Abstract:

The research addressed the study of the transferable electronic record as a subject of the harmful act, focusing on the legal challenges associated with protecting these records and settling disputes related to them, as it shows the adequacy of traditional rules to determine the applicable law, such as local law, and the extent of the need for modern rules that are compatible with the digital environment, such as the most relevant law that is based on a comprehensive analysis of the elements of the legal fact to ensure that justice is achieved for the parties. This principle is an effective tool for overcoming the traditional restrictions of rigid rules, as the law most closely related to the essence of the dispute is applied instead of relying on geographical location only. On the other hand, new network controls have been introduced, such as the law of the sender's state and the law of the receiving state, where the former focuses on the place of transmission to determine the law, while the latter depends on the place where the damage occurred. Despite the practical advantages of these controls, they may face application difficulties due to the immaterial nature of the digital environment and the multiplicity of affected locations .

1: Email:

rana.shihab@aliraqia.edu.iq

2: Email:

asraaabdalkarim@gmail.com

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.156666.1445>

Submitted: 10/1/2025

Accepted: 19/1/2025

Published: 1/9/2025

Keywords:

harmful act
electronic record
applicable law
electronic dispute.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



القانون الواجب التطبيق على السجل الإلكتروني القابل للتحويل بوصفه محلاً لوقوع الفعل الضار

١ أ.م.د. رنا صادق شهاب الدليمي^٢ الباحثة إسرائ عبد الكريم عذاري
الجامعة العراقية / كلية القانون و العلوم السياسية

الملخص:

تناول البحث دراسة السجل الإلكتروني القابل للتحويل باعتباره محلاً للفعل الضار، مع التركيز على التحديات القانونية المرتبطة بحماية هذه السجلات وتسوية المنازعات المتعلقة بها حيث بيان مدى كفاية القواعد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق، مثل القانون المحلي، ومدى الحاجة إلى قواعد حديثة تتناسب مع البيئة الرقمية مثل القانون الأوثق صلة الذي يقوم على تحليل شامل لعناصر الواقعة القانونية لضمان تحقيق العدالة للأطراف، ويُعد هذا المبدأ أداة فعّالة لتجاوز القيود التقليدية للقواعد الجامدة، حيث يُطبق القانون الأكثر ارتباطاً بجوهر النزاع بدلاً من الاعتماد على الموقع الجغرافي فقط، من جانب آخر، طرحت ضوابط شبكية جديدة مثل قانون دولة المرسل وقانون دولة الاستقبال، حيث يُركز الأول على مكان الإرسال لتحديد القانون، بينما يعتمد الثاني على مكان حدوث الضرر، ورغم المزايا العملية لهذه الضوابط، إلا أنها قد تواجه صعوبات تطبيقية بسبب الطبيعة اللامادية للبيئة الرقمية وتعدد المواقع المتأثرة.

الكلمات المفتاحية: الفعل الضار، سجل الكتروني ، قانون واجب التطبيق ، نزاع الكتروني.

المقدمة

تُعد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من أهم الابتكارات التكنولوجية التي أحدثت تحولاً جذرياً في مجال التجارة الإلكترونية خاصةً والمعاملات الدولية عامةً ومع هذا التطور، ظهرت العديد من التحديات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بحماية هذه السجلات من التعديات الإلكترونية مثل التزوير والدخول غير المسموح به، حيث يُركز هذا البحث على تحليل الجوانب القانونية للسجل الإلكتروني بوصفه محلاً للفعل الضار، ودراسة مدى ملاءمة القواعد التقليدية لتسوية المنازعات الناشئة عنه، مع تسليط الضوء على القواعد الحديثة لإسناد القانون الواجب التطبيق.

أولاً: أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في تعزيز الحماية القانونية للسجلات الإلكترونية حيث يُساهم في تقديم حلول قانونية للتحديات التي تواجه حماية السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بالإضافة إلى معرفة مدى توافق القواعد التقليدية مع التحديات الرقمية كما يدعو البحث إلى تعديل القوانين الوطنية لتشمل قواعد إسناد مرنة تتماشى مع البيئة الرقمية الحديثة.

ثانياً: مشكلة البحث: مع تطور التجارة الإلكترونية وظهور استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، برزت العديد من التحديات القانونية، منها :

- ١- هل يمكن الاعتماد على القواعد التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بالسجلات الإلكترونية؟
 - ٢- مدى ملائمة قواعد الإسناد التقليدية مع الطبيعة العابرة للحدود للبيئة الرقمية؟
 - ٣- ما هي الضوابط القانونية التي يمكن اعتمادها لضمان حماية فعالة للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؟
 - ٤- كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الطرف المضرور وضمان العدالة في البيئة الإلكترونية ؟
- ثالثاً: منهج البحث:** المنهج المتبع هو المنهج التحليلي والمقارن بين التشريع العراقي و قانون الاونسيترال النموذجي ٢٠١٧ وبيان مدى انسجامها و ملائمة نصوصه لمستجدات التجارة الإلكترونية.
- رابعاً: هيكلية البحث :** سنقيم هذا البحث إلى مطلبين كما يأتي :
- المطلب الأول: مفهوم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وفق قانون الأونسيترال و حالات التعدي عليه.
- المطلب الثاني: الحلول التشريعية في أعمال قاعدة إسناد الفعل الضار الإلكتروني.

I. المطلب الأول

مفهوم السجلات الالكترونية القابلة للتحويل وفق قانون الأونسيترال و حالات التعدي عليه

إبتداءً يتعين علينا قبل الخوض بالقانون الواجب التطبيق على السجل الإلكتروني بيان مفهوم السجل الإلكتروني، و بيان متى يتحقق الفعل الضار على السجل الإلكتروني و بغية هذا التفصيل سنقسم هذا المطلب الى فرعين إثنين كما الآتي:

I.أ. الفرع الأول

مفهوم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وفق قانون الاونسيترال

بالرجوع إلى أحكام القانون النموذجي لعام ٢٠١٧ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، يتضح أنه لم يضع تعريفاً صريحاً ومباشراً لهذا المصطلح، وإنما اكتفى بالإشارة إلى بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر.

ما يفيد تعمد اللجنة الإبقاء على المصطلح بصيغة مرنة، لتمكينه من استيعاب التطورات التقنية والتشريعية على الصعيدين الوطني والدولي، وهو ما ينسجم مع الغرض الأساس والموجب لإصدار هذا القانون، والمتمثل في توفير منصة لضمان المواءمة، وتحقيق اليقين القانوني، فضلاً عن تيسير التعامل التجاري في سياق التجارة الإلكترونية، حيث ينصرف مفهوم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عادةً إلى سندات الشحن، والكمبيالات، والسندات الإذنية وإيصالات المستودعات إضافةً إلى ما تم استبعاده بموجب اتفاقية الخطابات الإلكترونية^(١)

(1)Dr Alan Davidson “Comments on the Implementation and Implications of the UNCITRAL Model Law on Electronic Transferable Records in Trade Finance in Australia” University of Queensland, 2021, p:1-4

كما يشير المصطلح السجل الإلكتروني القابل للتحويل عموماً إلى المكافئ الإلكتروني لكل من الصك القابل للتحويل ومستند الملكية القابل للتحويل، ويُستخدم المصطلح "السجل" الإلكتروني القابل للتحويل بدلاً من "المستند" لتسليط الضوء على الطبيعة الإلكترونية لهذه السجلات^(١) حيث يُقصد بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المعادل الوظيفي للمستندات أو صكوكاً قابلة للتحويل الورقية، ولا يشمل تلك التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية، ولا ينبغي أن يفسر على أنه يحظر إصدار تلك المستندات أو الصكوك في نظام إلكتروني، حيث لا يمنع القانون النموذجي من استحداث واستخدام سجلات إلكترونية قابلة للتحويل لا يوجد لها معادل ورقي لأن أحكامه ليست ناظمة لتلك السجلات^(٢).

ويشار إلى هذه المستندات عادةً باسم المستند والصكوك القابلة للتحويل أو المستندات الورقية التي تمنح حاملها سلطة طلب الوفاء بالالتزام المذكور فيها ونقل صلاحية الوفاء بالالتزام المذكور عن طريق نقل ذلك المستند أو الصك^(٣).

التعريف من جانب الفقهاء: عرف أحد الفقهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل بأنه (سجل إلكتروني صادر بشكل منفصل يتضمن حق المطالبة بدفع قيمة نقدية أو بتسليم البضائع، ولا يمكن المطالبة بهذا الحق المذكور في السجل الإلكتروني دون إثبات السيطرة، ويكون الحق فيه غير قابل للتحويل إلى شخص آخر دون التحويل المتزامن لسيطرة السجل الإلكتروني تنتقل إلى ذلك شخص)^(٤).

(١) الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/p118، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، الدورة السادسة والأربعون، فيينا، ٢٠١٢، بند ٤، ص ٢
(٢) الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/WP.139، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الدورة الرابعة والخمسون، فيينا، ٢٠١٦، بند ٢٩ و ما بعدها، ص ٩، وما بعدها.

(3) Choi, Seok-Beom "Compliance of Electronic Bill of Lading Regulation in Korea with Model Law on Electronic Transferable Records." Journal of Korea Trade, vol. 23, no. (3, 30 May 2019): p1-70.

(4)ŠAFRANKO, Zvonimir, "The Notion of Electronic Transferable Records", InterEULawEast: journal for the international and european law, economics and market integrations, Op.Cit.p27

ويذهب رأي آخر إلى تعريفه بأنه (بديل إلكتروني أو معادل وظيفي لمستند أو صك قابل للتحويل يتسم بالمرونة الكافية ليشمل تطوير واستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل ليس له نظير في النظام الورقي)^(١)

نلاحظ مما سبق أن كلا الرأيين الفقهيين يحاولان ضبط هذا المفهوم المستحدث الذي نشأ في ظل التطور الرقمي، إلا أن لكل منهما وجهة مختلفة في التركيز، حيث يُعرّف الرأي الأول السجل الإلكتروني القابل للتحويل على أنه سجل إلكتروني منفصل يتضمن حقا مالياً أو حقاً في تسليم بضائع، ولا يُمكن المطالبة بهذا الحق دون إثبات السيطرة عليه، كما أن انتقال الحق فيه يكون مقترنا بانتقال السيطرة على السجل ذاته.

هذا التعريف يتسم بالدقة التقنية والعملية، حيث يربط بشكل واضح بين الحق والوسيلة التقنية لحيازته هو ما يتفق مع ما جاء به قانون الأونسيترال النموذجي لعام ٢٠١٧، الذي أكد على أن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يجب أن تمكن الشخص الذي يسيطر عليها من ممارسة الحقوق المتعلقة بها، وأنه لا يجوز لغيره المطالبة بهذه الحقوق ما لم يُثبت انتقال السيطرة إليه.

إما الرأي الثاني، فيُقدم تعريفاً أكثر مرونة وعمومية، إذ يعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل بديلاً إلكترونياً أو معادلاً وظيفياً للصك الورقي، ويشمل بحسب قوله أي تطور أو استخدام جديد لهذا السجل، حتى لو لم يكن له نظير في النظام الورقي.

رغم أن هذا التعريف يواكب المرونة التشريعية والتطور التكنولوجي، إلا أنه يفتقر إلى التحديد الفني الدقيق لمتطلبات مثل إثبات السيطرة أو الشروط الضرورية للاعتراف القانوني بالحق. كما أن تعميمه قد يؤدي إلى الغموض عند التطبيق. لذا، عند المقارنة بين الرأيين، وقياساً بما ورد في قانون الأونسيترال النموذجي لعام ٢٠١٧، فإن الرأي الأول هو الأرجح، لأنه يتطابق مع متطلبات هذا القانون الذي يشترط إثبات السيطرة الإلكترونية على السجل، وارتباط الحق بالسيطرة عليه، و عدم جواز نقل الحق دون نقل السيطرة.

التعريف الاصطلاحي وفق قانون الأونسيترال: عرف السجل الإلكتروني القابل للتحويل بشكل مبطن إشارةً إلى تعريف نظيره الوظيفي، حيث عرف القانون النموذجي لعام ٢٠١٧ السجل

(1) CHOI, Seok-Beom, Op.cit.P:1-70.

الإلكتروني في نص المادة (٢) على أنه: "يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقياً بالسجل، أو تترايط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا"

و كذلك اورد تعريف السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في نص المادة (٢) حيث عرفت على إنه : "السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو سجل إلكتروني يفى باشتراطات المادة ١٠، المستند او الصك القابل للتحويل يعني مستنداً او صكاً صادراً على ورق يخول حائزة المطالبة بأداء الالتزام المبين فيه بتحويل ذلك المستند أو الصك"

وان ما تم تعريفه على أنه سجل إلكتروني قابل للتحويل، هو تعريف قائم شكلياً لكنه يفتقر إلى الدقة و الوضوح، حيث عرف بما يستوفيه متطلبات المادة (١٠) حيث يتطلب لاستخدامه أن يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة في السجل التقليدي القابل للتحويل، إي يجب أن تكون المعلومات المطلوبة متطابقة كما في السجل التقليدي القابل للتحويل، وليست "مكافئة" أو "مقابلة" أو "لهما نفس الغرض"^(١)

التعريف الاصطلاحي وفق التشريع العراقي :

بالرغم من إن المشرع العراقي يعترف بالشكل الإلكتروني بموجب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ إلا إنه جاء خالياً من تعريف السجل الإلكتروني.

لذا نقترح على المشرع العراقي تنظيم قانون خاص بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أسوة بالتشريعات محل المقارنة معرّفًا فيه مفهوم السجل الإلكتروني القابل للتحويل على إن يكون النص كالآتي: "السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بالوسائل الإلكترونية أو تأمينه من خلال قواعد بيانات في شكل إلكتروني"

و بعد أن بينا مفهوم السجل الإلكتروني يتبادر لدينا تساؤل عن أهمية الضوابط التقليدية و المرنّة في تحديد القانون المختص، ومتى يظهر دورها ؟ وبغية الإجابة على هذا التساؤل

(1) Nisreen Mahasneh , "Electronic Transferable Records: A Gap in Qatari Law That Urgently Needs Filling, " Uniform Law Review , no (October 2021): p.1-11

يتعين علينا القول، يظهر لهذه الضوابط دور عند النزاع الناشئ عن السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يتم إصداره أو استخدامه خارج نطاق البلد المشرع للنظام القانوني، حيث يظهر للسجل بوصفه التزام غير تعاقدى من خلال عدة صور منها محققاً لمسؤولية التقصيرية كما سنبحث بالفرع الثاني.

I. ب. الفرع الثاني

صور التعدي على السجل الإلكتروني

في ظل التطور التقني في مجال التجارة الإلكترونية حيث أصبح العالم قرية صغيرة ونتج عن ذلك الكثير من التسهيلات، لكن بالمقابل ظهرت الكثير من العقبات وهو نتيجة حتمية لكل تقدم علمي، ومن أكثر العقبات شيوعاً في مجال التعاملات الإلكترونية هو ظهور جرائم مستحدثة أو تقليدية بغطاء جديد، وذلك من خلال استخدام التقنية في ارتكابها، ومنها التزوير و الدخول غير المسموح به و سنبحثهما بفرعين اثنين كالآتي:

أولاً: التزوير

إمكانية وقوع التزوير المعلوماتي على السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو أمر وارد إذا ما عرفنا أن جهاز الحاسوب أياً كان الموقع الجغرافي والجهة التي يستخدم فيها، يتلقى بيانات يتغذى عليها نظامه المعلوماتي وهي المدخلات، وهي التي تتعلق بطبيعة نشاط الجهة كعدد العملاء الذين يتم التعامل معهم وأصناف البضاعة وأسعارها، ويقابل المدخلات ما يسمى بالمخرجات، وهي أمور تحتاجها المنظمة أو الجهة كي تصدر قرارها في الوقت المناسب وبين هاتين العمليتين يقوم الحاسب الآلي بتحليل البيانات ومعالجتها، للوصول الى مخرجات الحاسب الآلي، حيث أن النظام الآلي يعتمد المعلومة مهما كان مصدرها، سواء أكانت مخزونة في الجهاز نفسه أم مرتبطة بجهاز رئيس يمدّها بما تحتاجه أو تكون المعلومة مصدرها شبكة الإنترنت وبما أن المعلومة هي المتداولة في جهاز الحاسوب وانها ذات قيمة في ترتيب حق معين أو أثر قانوني معين فمن السهل تزوير مخرجات الحاسوب المتضمنة هذه

المعلومات.^(١) وهذه المخرجات هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يرتب أثرًا قانوني مؤكد، و مما لا شك فيه أن ما يتداول في السجل الإلكتروني هو معلومة، وهذه المعلومة ذات قيمة اقتصادية تصلح ان تكون محلاً للسرقه كغيرها من الاموال والمستندات المثبتة لها وتصلح ان تكون محلاً للتزوير^(٢)، وقد شهد التطبيق العملي جرائم تزوير مضمونها إنشاء تعاملات إلكترونية وهمية باسماء أشخاص آخرين أو عمليات شراء باسماء أشخاص مزورة ومن الطبيعي تزوير التوقيع عند طلب الشراء الوهميا^(٣) وفي مجال التزوير المعلوماتي نجد أنه من الممكن وقوع التزوير بهذه الطريقة وذلك من خلال تحميل أصل السجل الإلكتروني على جهاز الكمبيوتر، ثم القيام بعمليات تغيير من حذف وتعديل وإخراجه بالصورة المطابقة لأصل هذا السجل بعد تغييره^(٤) لذلك فتزوير السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بطريقة الحاسب الآلي تعد من طرق الاصطناع كما هي من طرق التقليد، وذلك لان الاصطناع هو خلق سجل إلكتروني قابل للتحويل بأكمله ونسبه إلى غيره، وليس هناك صعوبة في عملية إدخال عناصر السجل الإلكتروني المراد تزويره إلى جهاز الحاسب الآلي سواء كان عن طريق لوحة المفاتيح أو عن طريق الماسح الضوئي، أو عن طريق استدعاء المعلومات عبر شبكة الأنترنت ثم صياغتها في هيئة السجل الإلكتروني المزور وإستعماله ولذلك فالوقوع في التزوير المعلوماتي بهذه الطريقة هو أمر ممكن في ظل التقدم التقني وتطور أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته^(٥) ونخلص مما تقدم إلى إمكانية وقوع التزوير على السجل الإلكتروني القابل

(١) عمرو احمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص ٣٨.

(٢) د. عمرو احمد حسبو، مصدر سابق، ص ٣٩ و د. هلال عبد اللاه احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الاثبات الجنائي، ط ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م)، ص ٢٩.

(٣) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠)، ص ٣٩.

(٤) وهذا ما حدث حيث تمكن هكرز دولي من اختراق موقع احد البنوك السعودية، واستطاع ان يرسل رسائل الكترونية للعملاء ليحثهم فيها على ضرورة تحيit البيانات الخاصة بهم ليكون التعامل على موقع البنك اكثر امانا، وهذا مكته من الاستيلاء على بيانات عملاء البنك، والتي من خلالها استطاع تحويل اموال طائلة من ارصدتهم الى ارصدة وهمية واستطاع الاستيلاء على الاموال ولم يتم العثور عليه.

(٥) القاضيان جلال محمد الزعبي، اسامة احمد المناسعة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠م)، ص ١٥٦ وما بعدها.

للتحويل بطريقة التقليد أياً كان المحرر أو المستند الذي يتم تقليده ولا يشترط أن يكون مكتوباً وإنما قد يتضمن صوراً أو رموزاً معينة لها دلالة خاصة يجري تقليدها على نحو متقن.

ثانياً: الدخول غير المسموح به

يتحقق التعدي على السجل الإلكتروني القابل للتحويل بفعل الدخول غير المسموح به عندما يكون نظام الدخول على البيانات غير متاح للجميع، إنما قاصراً على أشخاص معينين بذاتهم أو هيئة معينة، ويتمكن احدهم بالدخول بواسطة أجهزة خاصة تمكنه من كسر شفرة قاعدة البيانات أو استخدام الشفرة الصحيحة الخاصة بشخص آخر مأذون له بالدخول، ويستوى الأمر أن يتم الدخول إلى قواعد البيانات كلها أو إلى جزء منها^(١)، والجدير بالذكر قد يكون الدخول ابتداءً مسموح به لكن البقاء غير مسموح به، ويتحقق هذا بتجاوز الشخص النطاق الزمني أو الغرض المصرح له في الإتصال بنظام المعلومات، بيد أن مجرد إطلاع المعتد على البيانات التي تظهر على الشاشة الجهاز لا يدخل ضمن نطاق فعل الدخول غير المسموح، غير أن فعله قد يشكل تعدٍ آخر كالمساس بالسرية^(٢)

وفي تقديرنا أن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن العبرة في تحديد مدى عدم مشروعية الدخول هو بتحديد مدى قابلية المعتدي بالاستمرار، ولا شك في أن الدخول على نظم حفظ البيانات الإلكترونية يمكن أن يستمر فترة من الوقت يتجدد أثناءها ارتكاب الاعتداء، ولا يقف إلا بإنهاء المعتد دخوله، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يكون الدخول مسموح به للجميع غير أنه مقيداً بشروط معينة في هذه الحالة لا يكون حق الدخول مسموح إلا بعد استيفاء هذه الشروط مثل سداد مبلغ من المال نظير الدخول على الموقع الإلكتروني، وهذا لا يمكن تصوره في السجل الإلكتروني لأن من الخصائص التي يتميز بها هي التفرد.

(١) د. إشراف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستندات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، ط١، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢) عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٣١٢.

II. المطلب الثاني

الحلول التشريعية في إعمال قاعدة إسناد الفعل الضار الإلكتروني

يعد منهج قاعدة الإسناد من بين الآليات المعول عليها لتسوية المنازعات التي تنثيرها العلاقات الخاصة الدولية، إذ يطرح هذا المنهج وسائل غير مألوفة في القانون الداخلي، ويعتمد على قواعد ذات ميزات خاصة به، وعليه هل تمكن منهج التنازع التقليدي الذي يقوم في عالم مادي باعتباره أهم آلية لتحديد القانون الواجب التطبيق على التماشي مع السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يقوم في عالم افتراضي؟ وهل يمكن التعويل على هذه القواعد باعتبارها القانون المختص بحكم النزاع الناشئ عن العلاقة؟ و بغية الإجابة سنبحث في اتجاهين كما الآتي:

الفرع الأول: تطويع القواعد التقليدية في قاعدة أسناد الفعل الضار الإلكتروني

الفرع الثاني: تطويع القواعد الحديثة في قاعدة أسناد الفعل الضار الإلكترونية

II.أ. الفرع الأول

تطويع القواعد التقليدية في قاعدة أسناد الفعل الضار الإلكتروني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقد الاختصاص للقانون المحلي في جميع الفروض بشأن الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار أمر لا يمكن تقلبه لكونه لا ينسجم مع التطورات الحديثة من الجانب القانوني و تطور البيئة الإلكترونية، إذ ذهبوا إلى وضع عدة ضوابط بديلة من أبرزها الإرادة و القانون الملزم وبغية التفصيل سنتناولها بالبحث كما الآتي:

أولاً: قانون الإرادة: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تطبيق قانون الإرادة على النزاعات الناشئة عن الالتزامات غير العقدية، على اعتبار أن دور الإرادة في إختيار القانون الواجب التطبيق لا يعد حكرًا على الالتزامات العقدية إنما يمكن لهذه الإرادة تؤدي دورًا بارزًا في

تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية^(١)، مستنديين الى عدة حجج من أهمها^(٢):

أ- إرادة الأطراف وأن لم تكن في أغلب الأحيان تتدخل في نشوء الالتزامات غير التعاقدية، وتحديد نطاقها، وتعيين التزام الأطراف على غرار المعمول به في الالتزامات العقدية، إلا أن هذه الإرادة ينبغي عدم تجاهلها وإحترامها في حال اتجهت إلى تطبيق قانون دولة معينة، كونها تسعى في الأساس احماية مصالح الأطراف في الالتزام وتسعى إلى تحقيق اليقين والأمان القانونيين الذي ينشده طرفي الالتزام.

ب- تطبيق قانون الإرادة على الالتزامات غير التعاقدية سيحقق التوازن بين الأطراف كونهم اختاروا دون ادنى شك القانون الذي يرون أنه أكثر ملاءمة على تحقيق التوازن وحماية المصالح المشروعة بشأن التعويض .

ثانياً: القانون الملاءم : يذهب أنصار هذا الاتجاه ونتيجة للتطور الحديث أن يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار بالاستناد إلى القانون الملاءم، وذلك في الفروض التي يقدر فيها القاضي عدم ملائمة القانون المحلي لحكم المسألة، بناءً على تحليلها وتجزئتها والتعامل معها لمواجهة حاجات المجتمع، وأن عدم ملائمة القانون المحلي تعزى وفق رؤاهم إلى كونه قائم على محض الصدفة إما لاعتبارات خاصة بطرفي المسؤولية المضرور ومسبب الضرر (الجنسية أو الموطن أو محل الإقامة) وإما بالنظر لاعتبارات تتعلق بظروف الدعوى وعناصرها، وفي مثل هذه الأحوال فإن اعتبارات تأمين معاملات الافراد عبر الحدود وتأكيد فاعلية الاحكام الدولية، تفرض عدم تطبيق القانون المحلي نتيجة لعدم ملاءمته، وبغية تحقيق هذا يذهب أنصار هذا التوجه بضرورة وجود قاعدة أسناد مرنة تعطي للقضاء مكنة استيعاب تلك النتائج، وإلا فإن النتائج المتولدة عن النزاع في ظل عدم وجود

(١) د.أميد صباح عثمان، القانون الواجب في الالتزامات غير التعاقدية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ١١٣

(٢) د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، "الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية"، بحث منشور على الموقع الآتي:

https://www.researchgate.net/publication/325019964_alatjahat_alhdytht_fy_thdyd_alqanwn_wajb_alttbyq_ly_alaltzamat_ghyr_altaqdyt ص ١٥٠. آخر زيارة للموقع في ٢١/٨

قاعدة مرنة حتمًا يسبب الضرر لطرفي الالتزام مما يتمخض عنه إهدار الحكمة التشريعية من وضع قاعدة الاسناد^(١)، ونتيجة لذلك يكون من الملائم تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء فكرة التركيز الاجتماعي^(٢) والتركيز الاجتماعي للمسؤولية يعني البحث عن البيئة الاجتماعية التي ترتبط وتحيط بها ظروف و وقائع دعوى المسؤولية، عن طريق النظر إلى الظروف التي أحاطت بميلادها، ومن ثم البعد عن التركيز الجغرافي الذي يعد قوام القانون المحلي كونه لا ينسجم مع الطبيعة الخاصة وجوهر المسؤولية^(٣)

على سبيل المثال لو افترضنا تم إنشاء سجل الكتروني قابل للتحويل لشخص امريكي في العراق و إثناء معالجة السجل إلكترونيًا تضرر الأمريكي لتعرض السجل الإلكتروني إلى القرصنة مما إصابه ضرر جسيم، وبعد عودته لبلده أقام دعوى أمام إحدى المحاكم الأمريكية للمطالبة بالتعويض المادي عن الضرر الذي أصابه جراء القرصنة او التزوير، ومن ثم إذا افترضنا أن المحكمة الأمريكية طبقت القانون المحلي بمعناه الجغرافي عندئذ سيكون القانون الواجب التطبيق هو القانون العراقي، وحيث أن حدوث الواقعة على إقليم القانون الاخير كان محض صدفة و بصورة عارضة ، ولكون أن تطبيقه لا ينسجم مع توقعات أطراف العلاقة بل سيسبب ضررًا للطرف المضرور إضافة للضرر الذي أصابه لاسيما في الفرض الذي يقدر فيه القانون المحلي بمعناه الجغرافي تعويضًا للمضرور أقل مما يقدره له القانون الأمريكي، فأن الامر يتطلب نتيجة لذلك تطبيق القانون الأمريكي لا بوصفه القانون الشخصي إنما لكونه القانون المحلي بمفهومه الاجتماعي الذي وقع في إطاره الفعل الضار^(٤)

(١) د. محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، ط١، (عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ١٧٦ وما بعدها.

(٢) د. جابر سالم عبد الغفار، تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٧٨.

(٣) د. جمال محمود الكردي، حلول مشكلة الاختصاص القضائي والتشريعي بدعوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، ط١، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ١٥٦.

(٤) د. أميد صباح عثمان، مصدر سابق، ص ١٢٤.

وتطبيقاً لذلك فإن سريان القانون المحلي بمفهومه الجغرافي يظهر في بعض الفروض عدم ملائمته، لا سيما بعد التطور الحاصل في وسائل التكنولوجيا الحديثة عبر الحدود، مما كان له الأثر في دفع الفقه الحديث إلى تبني مفهوم جديد للقانون المحلي، مفاده أن لا يتم الربط بطريقة آلية جامدة صماء بين الفعل الضار وبين الموقع الجغرافي الذي وقع في نطاقه ذلك الفعل، إنما يتم ذلك في ضوء المفهوم الاجتماعي للقانون المحلي في ظل وجود روابط وثيقة بين الواقعة المنشئة للالتزام والقانون الأخير، وأستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة مبررات من أهمها^(١):

- ١- أن تطبيق قانون الوسط الاجتماعي ينسجم مع توقعات اطراف العلاقة، كونه يحقق لهم ميزة العلم المسبق بالقانون الواجب التطبيق.
 - ٢- يسهل عمل القاضي، لسهولة تحققه من الضوابط التي يرتبط بها أطراف دعوى المسؤولية التي على أساسها سيحدد قانون الوسط الاجتماعي الذي سيطبق على النزاع.
 - ٣- إن الاعتداد بالضوابط الشخصية لأطراف العلاقة محل النزاع والتي على أساسها سيحدد القانون الواجب التطبيق، قد تكون علاجاً تقويمياً لتصحيح مسار المفهوم التقليدي للقانون المحلي ولاسيما في الفروض التي يكون فيها الأخير عاجزاً عن تقديم الحلول المناسبة التي يتحقق معها غاية قاعدة الإسناد.
- وبعد عرض الضابطين أعلاه نرى كباحثين متواضعين أن الاتجاهين أعلاه يتمحوران حول هدف واحد وهو تصحيح مسار المنهج التقليدي عن طريق إدراك غاية قاعدة الإسناد، على النحو الذي تتحقق معه الحلول العادلة في جميع الفروض، وبغية تحقق ذلك ينبغي فسح المجال لإرادة الاطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير العقدية وإعطاء الأولوية في التطبيق لقانون الإرادة، بحيث إذا ما تبين إن إرادة الاطراف تنصرف إلى

(١) د.محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الاوربي روما ٢ بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية)، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٧٥؛ د.حسام الدين ناصف، فتحي، المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة (دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ٤٢.

تطبيق قانون دولة معينة وكان الاختيار خاليًا من الغش والتحايل والتعسف ولا يمس بصورة أو بأخرى حقوق الغير وأنه لا يخل بتطبيق النصوص الأمرة في القانون المختص بحكم العلاقة، فيجب مباركة هذا الاختيار من قبل قاضي الموضوع والفصل بالمنازعة وفقاً له، لاسيما وأن الأخذ بقانون الإرادة سيساهم في إختيار القانون الملائم حيث سيختار الاطراف القانون الأكثر ملائمة والذي سيحقق مصالحهم على نحو أفضل من بقية القوانين المتزامنة لحكم معاملاتهم، فضلاً عن ذلك فإن الأخذ بقانون الإرادة سيساهم في تمكين المضرور من تحديد القانون الاصلح له والذي يكفل له مكنة الحصول على التعويض الكامل على النحو الذي أسلفناه، ومن ثم إذا لم يختار الاطراف القانون الواجب التطبيق فيتعين على قاضي الموضوع أن يأخذ بقانون الوسط الاجتماعي لكونه يهدف الى تطويع القانون المحلي ويضفي له مرونة تساهم في تصحيح مساره على النحو الذي يجعله يتلافى شذوذ الاعمال الجامد أو التطبيق الآلي ليكون منسجماً مع التطورات ومناسباً لكافة الفروض التي تثار بصدد دعاوى المسؤولية وتتحقق معه غاية قاعدة التنازع، ويصون توقعات الاطراف ويحقق كذلك مصالحهم المشروعة ويضمن تنفيذ الاحكام بما يكفل جبر الضرر الذي يعد الهدف الاسمي للمسؤولية المدنية.

II. ب. الفرع الثاني

تطويع القواعد الحديثة في قاعدة إسناد الفعل الضار الإلكتروني

أولاً: قانون جنسية متسبب الضرر: مع التطور الهائل في استخدام الشبكة العالمية، أصبحت السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وسيلة رئيسية لتبادل المعلومات، إلا أن طبيعتها الرقمية والعابرة للحدود جعلت من تحديد جنسية المسؤول عن هذه السجلات تحدياً قانونياً وتقنياً تتمثل الإشكالية الرئيسية في أن السجلات الإلكترونية غالباً ما تنتقل بين مواقع جغرافية مختلفة، مما يعقد تطبيق القوانين الوطنية التي تعتمد بشكل كبير على مفهوم الحدود الجغرافية، لذا يجه التشريع الوطني إلى اتجاهات متعددة، إذ لم يكن موقفها واحداً في مسألة الاعتماد على ضابط الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار من عدمه، ذهب الاتجاه الأول

إلى عدم الاعتراف بالجنسية كضابط للإسناد في اختيار القانون الذي يجب تطبيقه فاعتبرته بعض أحكام القضاء قرينة على الإرادة المفترضة، بينما اعتبرته أحكام أخرى دليلاً على الإرادة الضمنية أو مركز الأعمال المشترك^(١)

وأستند جانب من الفقه^(٢) إلى مبررات معينة في الاعتماد على ضابط الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على التعاملات التجارية الدولية، منها أن قانون الجنسية يضمن الثبات والاستقرار للقانون الذي تم تطبيقه، ولا توجد صعوبة في تحديده، في حين أن هذا الثبات والاستقرار لا يكون متحققاً في الوطن الذي يمكن تغييره بسهولة خلافاً لما عليه الحال في تغيير الجنسية، إذ يترتب عليها إجراءات قانونية يجب القيام بها، كما أن الجنسية تمثل الشعور القومي تجاه القانون الواجب التطبيق.

وهناك من يرى أن الجنسية الأجنبية للمتعاقد لا تعد عنصراً مؤثراً في التعاملات التجارية لدولية ولا تصلح وحدها أساساً لإضفاء الطابع الدولي^(٣)، لذلك قد يصعب الأخذ بإسناد الفعل الضار إلى قانون الجنسية لضعف الصلة بين القانون الواجب التطبيق في تلك الحالة وبين الفعل الضار الإلكتروني، كما أن الاعتراف بجنسية متسبب الضرر يتطلب التحقق من هويته سواء أكان مرسلاً أم منشئاً ومع ذلك، فإن تحديد مكان وجود السجل أو الشخص المسؤول عنه يظل تحدياً كبيراً نظراً للطبيعة الإلكترونية^(٤) كما تظهر صعوبة الأخذ بنظام الجنسية في حالات تعدد الجنسية وانعدامها^(٥)

- (١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ١، ط ١١، (القاهرة: ١٩٨٦)، ص ٤٠٥.
- (٢) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط ١، (القاهرة: منشأة المعارف، ١٩٩٨)، ص ٤١٨؛ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، والموطن ومركز الأجانب، (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص)، ط ٢، (لبنان: دار السنهوري، ٢٠١٦)، ص ٢٢٣؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط ١، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص ٨٤.
- (٣) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، المصدر نفسه، ص ٧٥.
- (٤) د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الجامعة، ٢٠٠٦)، ص ٣٣٢ وما بعدها.
- (٥) د. جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، وتنازع القوانين، (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٢)، ص ٤٠.

على سبيل المثال، قد يتم الاحتفاظ بمحتوى السجل في موقع شركة في بلد معين، بينما تتولى شركة أخرى في بلد مختلف إدارته أو تخزينه هذه الطبيعة الموزعة للسجلات تتطلب تحديد المسؤولية القانونية لكل طرف بناءً على اتفاقيات دولية واضحة، كما أن مسألة مجهولية المستخدم تضيف بُعداً آخر لهذه التحديات، حيث يصعب تعقب مصدر السجلات أو المرسل عند استخدام وسائل تضمن إخفاء الهوية، من هنا، تتطلب هذه الإشكاليات تطوير إطار قانوني عالمي يستند إلى توافق دولي وتنسيق بين التشريعات الوطنية باختصار، معالجة هذه التحديات تتطلب وضع أنظمة قانونية حديثة تستوعب طبيعة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق يراعي التشريعات الوطنية والدولية^(١)

ومن خلال ما تقدم نرى من الصعوبة الاعتماد على تطبيق قانون الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لأنه لا يؤدي إلا دوراً احتياطياً في تركيز العلاقة القانونية في نطاق نظام قانوني معين، فضلاً عن أن دور الجنسية قليل الأهمية في التعاملات التجارية الدولية، كون الجنسية التي ينتمي لها أطراف السجل الإلكتروني لا تحقق الرابطة الفعلية والوثيقة بين السجل الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق لكنها في الوقت نفسه تُثير إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بجنسية المسؤولية والموقع الجغرافي للمحتوى، لذا يتطلب التعامل مع هذه التحديات تعاوناً دولياً وجهوداً تشريعية وتقنية متكاملة لضمان تطبيق القوانين بفعالية دون الإخلال بمبادئ الخصوصية وحرية الاستخدام لذلك، فإن إيجاد توازن بين حماية السجلات الإلكترونية واحترام السيادة الوطنية هو الخطوة الأهم نحو تحقيق العدالة الرقمية في العالم المعاصر.

ثانياً: تطبيق القانون الاصلاح للمضرور: يتجه أنصار هذا القانون الى إمكانية تطبيق قانون آخر على المنازعات الناشئة عن الالتزام غير التعاقدى بدلاً من القانون المحلي، إذا تبين بأنه الأصلح للمتضرر، لكون حقيقة قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار وجدت لتعويض المضرور وجبر الضرر الذي أصابه جراء الفعل الضار، على اعتباره الطرف الضعيف في المعادلة مقارنة بالطرف المسؤول والأقوى من الناحية الفنية والاقتصادية، الأمر

(١) نافع بحر سلطان ، مصدر سابق ، ص ١٥٨.

الذي يتطلب تطبيق القانون الاصلح له، بصرف النظر عما إذا كان القانون المطبق هو قانون محل وقوع الضرر أو أي قانون آخر غيره^(١)

وبهذا الصدد لدينا تساؤل مفاده ما هو المعيار الإرشادي الذي يتم على أساسه تقدير القانون هو الأصلح للمضروب؟

للإجابة، نود أن نبين بأن المعيار الذي يكون على أساسه يكون التقدير بأن القانون المختص هو (القانون الأصلح) إما أن يكون الشخص نفسه (المضروب) ويكون أمام حالة تسمى (الخيار التشريعي) من خلال منح المضروب مكنة تحديد القانون الأصلح له من بين الخيارات المتاحة في قاعدة الإسناد^(٢) أو قد تكون مكنة الاختيار ممنوحة للقاضي من خلال إختيار القانون الأصلح المضروب من بين الخيارات المتاحة في قاعدة الإسناد فتكون إمام حالة تسمى (التوجيه التشريعي) ذو الصفة الموضوعية.

و الجدير بالذكر أن مكنة تحديد القانون الأصلح تكون في الحالات التي يوجد فيها قوانين متزامنة لحكم العلاقة محل النزاع، ويحصل ذلك عندما تتوزع عناصر المسؤولية التقصيرية في أكثر من دولة، كما في حالة إنشاء سجل إلكتروني قابل للتحويل في العراق و تم تظهيره عن طريق الاستخدام بالولايات المتحدة الأميركية و حدوث حالة التهكير على السجل الإلكتروني في الأردن، نلاحظ حدوث الضرر في دولة و حدوث الفعل الضار في دولة أخرى، ففي مثل هذه ينبغي ترجيح أحد هذه القوانين المتزامنة، وأن عملية ترجيح أحد القوانين يتلصق معه تحديد القانون الاصلح للمضروب، والذي يكون من خلال منح المضروب مكنة الترجيح ، وإذا ما أعطي له مكنة الترجيح فإنه سيرجح بدون أدنى شك القانون الذي سيحقق مصالحه، كاختياره مثلاً في المثال أعلاه قانون دولة الولايات المتحدة الأميركية كون أن نطاق التعويض فيه أوسع أو أن أدلة الإثبات فيه أيسر من قانون الدولة التي حدث فيها الضرر الاردن، وهذا بدوره سيضيف الكثير من المرونة على القاعدة التقليدية المتعلقة بأسناد

(١) د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق ص ١٥١ وما بعدها.

(2) AUDIT Bernard, Le droit international privé à la fin du XXe siècle progrès ou recul, R.I.D.C., Vol. 50, N°2, Avril-juin 1998, p:121-122

الالتزامات غير التعاقدية وتصحيح مسارها على النحو الذي سيكونها القدرة على تحقيق العدالة والتي تعدّ غاية قاعدة الإسناد^(١)، و نتيجة لذلك يتطلب منا ان نبحت التشريعي و كما الآتي:

الموقف التشريعي من المقارنة: جاء موقف الاونسيترال لعام ٢٠١٧ مؤكداً على أن نصوص القانون النموذجي لا تعطل قواعد تنازع القوانين، دون أن يحدد قواعد القانون الدولي الخاص مما يحتم اللجوء إلى القانون الواجب التطبيق في دولة القاضي مع يلاءم مبدأ الاداء الوظيفي و الشبكة الرقمية.

أما المشرع العراقي أخذ بضابط القانون المحلي وفق نص المادة (٢٧ / ١) من القانون المدني العراقي حيث جاء في النص على إنه: "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام " وانطلاقاً مما تقدم نرى أن موقف المشرع العراقي قد شابه القصور واضحى لا ينسجم ولا يتلاءم مع اساليب التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي الحديثة، ونأمل من المشرع العراقي أن يحدد عن موقفه وأن يتدخل تشريعياً بتعديل نص المادة (٢٧ / ١) أعلاه و يفتح الافق نحو إضافة ضوابط أسناد أكثر مرونة وعلى سبيل التخيير ويمنح الاطراف الحرية في إختيار القانون الذي ينسجم وتطلعاتهم ويحقق لهم الأمان و اليقين القانونيين، ونقترح أن يكون النص بعد التعديل بالشكل الآتي: "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام ما لم يتم الاتفاق على اختيار قانون اخر "

ثالثاً: القانون الاوثق صلة: يعتبر الأصل التاريخي لفكرة الأخذ بالقانون الأوثق صلة إلى فكرة تركيز العلاقة القانونية التي جاء بها الفقيه باتيفول^(٢) يُعد القانون الأوثق صلة في مجال الالتزامات التقصيرية الوسيلة القانونية الأنسب لتحقيق العدالة بين الأطراف، ويتمثل

(١) د. محمد جلال حسن الاتروشي؛ د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي؛ د. عبدالله فاضل ميراني، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الاحكام الاجنبية)، الكتاب الثاني، ط١، (العراق: مكتبة يادكار في السليمانية، ٢٠٢٠)، ص١٨٣ وما بعدها.

(٢) د. هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق، مصدر سابق، ص ٥٦٧.

دوره في تحقيق الملاءمة بين وقائع النزاع من جهة، والقانون الواجب التطبيق من جهة أخرى، وذلك من خلال تجاوز قواعد الإسناد التقليدية التي قد لا تُلبي احتياجات النزاعات التجارية الإلكترونية حيث يقوم هذا المبدأ على تحليل شامل لعناصر الواقعة المنشئة للالتزام، كالعوامل الشخصية والجغرافية والموضوعية المرتبطة بالنزاع، و تُراعى في ذلك مثلاً مكان وقوع الفعل الضار، مكان وقوع الضرر، جنسية الأطراف، وموقع الفعل أو اتصاله بجهة معينة، ولا يُشترط لتطبيق هذا المبدأ وجود معيار جامد، بل يعتمد على المرونة في اختيار القانون الواجب التطبيق بناءً على مركز الثقل في الواقعة، وهذا يعني ان تحديد القانون الواجب التطبيق ينطلق من تركيز اجتماعي للوقائع دون التعويل على تركيز جغرافي، ويُطبق مبدأ القانون الأوثق صلة بصفة استثنائية كوسيلة تصحيحية لمعالجة النتائج غير العادلة التي قد تنشأ عن تطبيق الإسناد المادي أو الجغرافي، ويتيح هذا المبدأ إمكانية تطبيق القانون الأكثر ارتباطاً بجوهر النزاع بما يضمن تحقيق أهداف قواعد التنازع، واحترام توقعات الأطراف، وحماية مصالحهم المشروعة عبر الحدود^(١)، فضلاً عن ذلك، فإن تطبيق القانون الأكثر ارتباطاً يتمشى كذلك مع فكرة المفهوم الاجتماعي التي نادى بها العديد من الفقهاء، حيث يقوم القاضي، وفقاً لهذه الفكرة، بدراسة البيئة أو الوسط الاجتماعي الذي تنبثق منه عناصر المسؤولية، والذي يكون على صلة وثيقة بتلك البيئة ففي الحالة الأولى -بمعيار القانون الملائم- يركز القاضي على علاقة العنصر بالفعل الضار، أما في الثانية - بفكرة المفهوم الاجتماعي - فيكون التركيز على علاقة الفعل بالمكان الذي سيتم تطبيق قانون القاضي عليه، وكلا الحالتين تحظيان بأهمية بالغة، إذ يفترض بالقاضي أن يلمّ بهذه الصلة الوثيقة بكل أبعادها، ويحدد ارتباطها بقانون الدولة المختصة بالتطبيق^(٢)

ويرى أنصاره ضرورة تجاوز المفهوم التقليدي للقانون المحلي، مع التأكيد على استبعاده بمعناه الجغرافي، متى اتضح من ملابسات النزاع وظروفه أن قانون دولة أخرى أكثر

(١) م.د.رنا صادق شهاب الدليمي، "مبدأ الجوار و دوره في تطوير قواعد الاسناد"، بحث منشور بمجلة السلام الجامعة، تصدر عن كلية السلام الجامعة ، المجلد ١ ، العدد الثالث عشر ، نيسان ، (٢٠٢٣): ص ٢٥٨ وما بعدها

(٢) د.احمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨)، ص ١١٩٩ وما بعدها .

ارتباطاً وأوثق صلة بالنزاع مقارنة بدولة مكان وقوع الفعل الضار أو مكان حدوثه^(١)، غير أن فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، يشترط البعض لتطبيق هذه القاعدة تحقق شرطين الأول وقوع اعتداء واسع النطاق داخل دولة معينة، بهدف استبعاد الاعتداءات التي تحدث في دول أخرى ليس لها اتصال بشبكة الإنترنت أو التي يصعب الوصول إليها أما الثاني، في المطالبة بتطبيق قاعدة الصلة الوثيقة، أي أن يطالب المدعي تطبيق هذه القاعدة وإلا لا يمكن للقاضي تطبيقها من تلقاء نفسه^(٢)، ونتيجة لذلك يتطلب منا ان نبحت الموقف الفقهي والتشريعي كما الآتي:

أ- **الموقف الفقهي من الاعتداد بالقانون الأوثق صلة:** تبين موقف الفقهاء وظهر هناك اتجاهين و كما هو موضح أدناه:

الاتجاه الأول: المؤيدين لقانون الاوثق الصلة :

- ١- يساعد القاضي على النظر في ضوابط الصلة التي تحدد العلاقة بين الدولة الأكثر ارتباطاً بالنزاع وبين الفعل الضار وأطرافه، ومن شأن هذا المبدأ أن يحقق عدالة أكبر للطرف المتضرر، حيث يتم التركيز على القانون الذي يعكس الواقع الموضوعي للواقعة^(٣)
- ٢- يهدف تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة إلى تجنب المخاطر الناتجة عن انتقال مرتكبي الضرر إلى دول توفر حماية لهم، ويساعد القاضي على تطبيق أحكام قانون الدولة الأكثر ارتباطاً بالفعل الضار، وذلك لضمان تحقيق العدالة للطرف المتضرر من جهة، ومنع المعتدي من الاستفادة من ثغرات قانونية من جهة أخرى^(٤)
- ٣- يقدم معيار الدولة الأكثر صلة بالنزاع أولوية على سائر ضوابط الإسناد التقليدية، إذ يتعين على القاضي، في حالة وجود تعارض بين القوانين، أن يطبق القانون الذي يرتبط بالواقعة محل النزاع بشكل أوثق، وفي حالة عدم وجود صلة كافية بين النزاع والقانون الواجب

(١) د. أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، مصدر سابق، ص ١٢٧.
 (٢) د. محمود لطفي محمود عبد العزيز، "تنازع القوانين في مجال المسؤولية التقصيرية" دراسة تطبيقية على مسألة إتاحة المصنفات على شبكة الإنترنت"، بحث منشور على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، المجلد ٩، العدد ٧٠، ديسمبر، (٢٠١٩): ص ١٠٧٣ وما بعدها .
 (٣) د. رشا علي الدين أحمد، "النظام القانوني لحماية عنوان الموقع الإلكتروني (دراسة على ضوء قواعد تنازع القوانين)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٧، ديسمبر، (٢٠١٨): ص ٥٣٢.
 (٤) د. محمود لطفي محمود عبد العزيز، مصدر سابق، ص ١٠٧٦.

التطبيق، يتوجب على القاضي الابتعاد عن فرض قانون غير ذي صلة، لأن ذلك قد يؤدي إلى انحراف في تطبيق العدالة^(١)

الاتجاه الثاني: المعارضين لقانون الأوثق صلة:

١- تحديد القانون الأكثر ارتباطاً بالنزاع قد يكون مكلفاً وصعباً على القاضي بسبب تنوع القوانين وتعدد العلاقات القانونية الدولية والإلكترونية حيث يتطلب البحث عن المعايير القانونية التي تحقق العدالة بين الأطراف وهذا ما لا يتحقق^(٢)

٢- مراعاة القاضي لمدى ارتباط القانون الوطني بالنزاع القائم قد لا يحقق اليقين القانوني ، وعدم تحقق اليقين القانوني لعدم موافقة القانون لموضوع النزاع، يعيق من تطور الأنظمة الرقمية^(٣)

ب- الموقف التشريعي من القانون الأوثق صلة:

لم ينص المشرع العراقي صراحةً او بشكل ضمني على القانون الأوثق صلة مما يستدعي اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي الخاص، وهذا يُبرز الحاجة إلى تطوير التشريع لمواكبة التطورات، خاصة في ظل التحديات الرقمية والبيئة التجارية العابرة للحدود. وعلى ضوء الاجتهادات الفقهية، يتضح أن هذا الضابط يُعد من أكثر المعايير القانونية ملائمة، نظراً لقدرته على الارتباط الوثيق بطبيعة الفعل الضار الإلكتروني، ويُظهر هذا الضابط فعاليته في مواجهة التحديات الناشئة عن تعدد القوانين، وتزاحمها في ظل الظروف الدولية، فهو يمكّن القاضي من تحليل عناصر الواقعة و النزاع المطروح أمامه، بما يضمن تحقيق العدالة حيث تتسم حالات النزاع بتعدد أبعادها وتشابك عناصرها، مما يستدعي تطبيق قاعدة قانونية تستند إلى معايير موضوعية ترتبط بالواقعة ارتباطاً وثيقاً.

رابعاً: ضوابط الإسناد ذات الطابع الشبكي: لقد ظهرت اتجاهات حديثة تعمل على مواجهة الفعل الضار الإلكتروني في ظل غياب المواقف التشريعية والفقهية حيث نادوا بضرورة الأخذ بضابط إسناد دولة المرسل و ضابط إسناد دولة الاستقبال في تحديد القانون المختص

(١) د.اميد صباح عثمان ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

(٢) د.ابراهيم احمد محمد الرواشده، "التعويض في المسؤولية التقصيرية لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشأ للالتزام"، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، (٢٠٢١): ص ٢٥٢ .

(٣) د.محمود لطفي محمود عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ١٠٧٦ .

على الفعل الضار الإلكتروني بدلاً عن القانون المحلي^(١) و بغية التفصيل سنتناول هذه الضوابط كما الآتي:

١- **ضابط قانون المرسل:** حيث يعرف ضابط قانون المرسل بأنه (قانون الدولة التي أرسلت منها البيانات الضارة وبدأ الشروع في السلوك غير المشروع عليها)^(٢)، وعرف كذلك أنه (القانون الذي يركز الفعل الضار في البلد الذي أرسلت منه البيانات الضارة)^(٣) بإعتبار أن الشروع في الفعل الضار كان في ذلك البلد على سبيل المثل الدخول غير المسموح به أو استخدام سجل الكتروني قابل للتحويل مملوك للغير من دون ترخيص، ومع إدراك صعوبة تحديد مكان الإرسال أعتبر ضابط قانون المرسل هو البلد الذي يقيم فيه الشخص المسؤول عن الأفعال الضارة.

و يعتقد أستاذ آخر أن ضابط قانون المرسل يمكن أن يكون البلد الذي يقيم فيه المدعى عليه أو مكان التحميل غير المرخص أو مكان الخادم المضيف للموقع الشبكي الذي يجري فيه الاستخدام غير المرخص^(٤) ويذهب رأي آخر إلى الاعتقاد نفسه ولكن على نحو منظم ومتسلسل مفاده أنه إذا كان الفعل الضار موجود على موقع شبكي فيؤخذ محل إقامة العامل على الموقع الشبكي أو المركز الرئيس لنشاطه التجاري بنظر الاعتبار، أما عند عدم وجود الفعل الضار على الموقع الشبكي يكون محل إقامة الشخص أو المركز الرئيس لنشاطه

(١) د.علي رشيد محمود المشهداني، " تنازع القوانين في الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئية الرقمية"، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة ١٤ العدد خاص بالمؤتمر القانون الدولي الثاني، (٢٠٢٢): ص٢٠٩.

(2)Gautier (p), du droit applicable dens le village planetaire, au titre de I usage immateriel des ouvers, recueil dallo, paris, 1996,p.132.

(3)Lucas, (A), private international law aspects of the protection of works and of the subject Matter of related rights transmitted over Digital Networks, wipo forum on private international law and intellectual property, Geneva, January 30 and 31,2001,p.21.

(4) Dinwoodie. (G), private international Aspects of the protection of Trade marks, wipo forum on private international law and intellectual property, Geneva, January 30 and 31, 2001, p.32

التجاري الذي بأشّر الإرسال ،وعندما لا يكون قانون هذين المكانين متفقاً حينئذ يعتمد مكان الخادم كضابط للإسناد^(١)

ووفقاً لذلك، نادى اتجاهات فقهية بضرورة تطبيق قانون البلد التي تم فيه تحميل الفعل الضار الإلكتروني، حيث تركز هذه النظرية على الدولة التي أرسلت منها البيانات الضارة، وفي حال صعوبة إدراك مكان المرسل فإن الدولة التي يقيم فيه الشخص المسؤول عن البيانات الالكترونية هي دولة الإرسال لأن دولة تحميل الفعل الإلكتروني الضار هي أكثر الدول التي يكون لها ارتباط فعلي بالفعل^(٢)

و تعرف دولة المرسل بقانون محل التحميل أو قانون بلد الإرسال، أي المكان التي يتم تحميل المادة المعتقدى عليها من على شبكة الانترنت وترتكز فيه، وهذا بدوره يسهل التعرف على المادة قبل توزيعها إلى كل الدول^(٣) وهذا الرأي يستند على الفعل الضار بإعتبار يكتمل بمجرد صدور الإرسال ويسهل من عملية إثبات الخطأ^(٤)

وفي الواقع يتبادر بذهننا تساؤل عن مدى إمكانية تطبيق ضابط قانون المرسل على السجل الإلكتروني القابل للتحويل ؟ وهل يمكن الركون له بعده ضابط ملاءم لحل النزاعات الناشئة عن الفعل الضار الإلكتروني ؟ آثار هذا الامر خلافاً في الفقه مردهُ تنوع الرأي الفقهي وسكوت بعض التشريعات عن التصريح بمدى إمكانية اللجوء الى ضابط قانون المرسل وان الالمام بهذه المسألة يتطلب منا ان نستعرض موقف الفقه والتشريعات الداخلية من تحديد مدى إمكانية تطبيق ضابط قانون المرسل على السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفق النقاط الآتي:

أ- **موقف الفقه من ضابط قانون المرسل:** أختلف الفقه بين مؤيد ومعارض وظهر اتجاهان نبحتهما وفق الآتي:

(1) Ginsburg (J), private international law Aspects of the protection of works and objects of related rights transmitted through digital Networks, wipo forum on private international law and intellectual property, Geneva, January 30 and 31,2001, p.11.

(٢) د. رشا علي الدين احمد، مصدر سابق، ص ٥١٨.

(٣) د. محمد عبد الله المؤيد، "صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسوية منازعاتها"، بحث في مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، المجلد ١٤ ، العدد ٢٨ ، (٢٠٠٩): ص ٢٢١ وما بعدها .

(٤) د.علي رشيد محمود المشهداني، مصدر سابق، ص ٢٠٩ وما بعدها .

الاتجاه الاول: المؤيدون لقانون بلد الإرسال:

١- أن الأخذ بهذا الضابط يمتاز بالسهولة والبساطة لأنَّ القاضي في هذه الحالة سيطبق قانون معين على الواقعة القانونية الالكترونية المعروضة أمامه متلافي الصعوبات الناجمة عن تطبيق قوانين متعددة^(١)

٢- أن ضابط قانون المرسل هو المكان الذي أدرجت فيه البيانات الضارة وهو النقطة وثيقة الصلة بالعلاقة القانونية حيث يكفل التطبيق السليم للقانون على الواقعة الالكترونية المعروضة أمام القاضي، لأن يتعين في المسؤولية التقصيرية الالكترونية تطبيق قانون دولة وقعت أو بدأت الأعمال المادية المنشئة للإلتزام غير التعاقدية والمكون للفعل الضار الالكتروني فيها، من أجل معرفة وقت بدء الشروع في العمل الضار وتحديد مدى مشروعية من عدمه في الدولة التي انطلق منها^(٢)

٣- أن مكان المرسل يعطي رؤية أكثر وضوح عن الحق المعني ففي مسألة الاعتداء على حق الذي يتضمنه السجل الإلكتروني يكون المعتد على درايه تامة بطبيعة تصرفه ومدى مشروعيته في ذلك المكان، فضلاً عن وجود الآلات والتجهيزات الإلكترونية المستخدمة في عملية الاعتداء في هذا البلد، وقد يكون بلد الإرسال هو مكان وجود مورد خدمة الإنترنت^(٣)

الاتجاه الثاني: المعارضين لضابط قانون المرسل: على الرغم من المزايا التي يتمتع بها ضابط قانون المرسل لا إنه وجهت له سهام النقد ومنها :

١- أن سلوك الفعل الضار في العالم اللامادي قد ينتج عنه أضراراً في دول متعددة وبالتالي التوجه نحو التطبيق التوزيعي للقانون أي تطبيق قانون كل دولة وقع فيها الضرر وهذا ما يسمى تعدد القوانين الواجبة التطبيق، ويعترض رأي آخر بأن مكان الإدخال غير ذي صلة بالموضوع إذ أن الإدخال في حد ذاته هو عمل استغلال لا يكفي ان يكون مبرراً لاختصاص قاصر لضابط قانون المرسل لأن تكييف العمل من نقطة تقنية على انه استغلال اقتصادي في

(١) د.محمود لطفي محمود عبد العزيز، مصدر سابق ١٠٦٤ .

(٢) د. هشام صادق مصدر سابق، ص٧٢٨.

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامه ، القانون الدولي الخاص النوعي ، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١١٣.

ذلك المكان غير صحيح^(١)، إذ أن استعمال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل دون ترخيص على الشبكات الرقمية يوازي الاستغلال الاقتصادي في مختلف البلدان التي يتصل منها المستخدمون لتلك الشبكات.

٢- أن الأخذ بضابط قانون المرسل لا يلانم العالم اللامادي دائماً، لأنه يؤدي إلى تركيز الإرسال في بعض الأحيان في دول لديها مستوى متدن من الحماية للمعاملات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود نتيجة للاختلاف بين قوانين الدول مما يؤدي إلى عدم توفير الحماية الكافية للمتضرر^(٢)

٣- أن التقنية تتم من تدفق المعلومات عبر الشبكات العالمية مما تخلق وضع إطار قانوني تقني متجاهلاً تحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة في البيئة الإلكترونية، ولا يفرق هذا الاتجاه بين البث عبر الفضاء الإلكتروني و النشر عبر الشبكة الإلكترونية لأن الفعل الضار بالبث يتم بمجرد بدء البث دون إتصال خارجي بوضع مادة غير مشروعة على الموقع كما بالنشر مما يتوجب أن وصول المادة إلى الموقع الإلكتروني المستهدف أو نشرها عليه ليعد الفعل مكتمل، مثل حالة الاعتداء على موقع إلكتروني لذلك، يقترح هذا الاتجاه ضرورة اعتماد معايير جديدة تتوافق مع طبيعة الفعل الإلكتروني^(٣)

ب- الموقف التشريعي من الاعتداد بضابط قانون المرسل :

يعتمد التشريع العراقي على المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون المدني، والتي تنص على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي وقع فيها الضرر أو مكان حدوث الفعل الضار.

عليه ولضمان معالجة أكثر مرونة للمنازعات المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، وخاصة في البيئة الرقمية أو الحالات ذات الطابع الدولي، نصي المشرع العراقي بإضافة استثناءات محددة ضمن نص المادة (٢٧) من القانون المدني لتتناسب مع الطبيعة

(١) نافع بحر سلطان ، "تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية"، (رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٤)، ص ١٥٣.

(٢) د. محمود لطفي محمود عبد العزيز، مصدر سابق، ص ١٠٦٤ وكذلك Lucas (A), op.cit. p.17,18.

(٣) د.رشا علي الدين ، مصدر سابق، ص ٥٢.

المعقدة للعلاقات الدولية ضع معايير خاصة لمعالجة المنازعات المتعلقة بالبيئة الإلكترونية من خلال اعتماد مبدأ يجمع بين مكان الإرسال ومكان تحقق الضرر بما يضمن التوازن بين حماية المتضرر واحترام سيادة القوانين المحلية.

على ان يكون النص المقترح كالاتي "في الحالات التي تنشأ فيها الالتزامات عن أعمال غير مشروعة ذات طابع دولي أو رقمي، يسري قانون الدولة التي وقع فيها الضرر أو ظهر فيها أثره بوضوح، مع مراعاة الآتي: ١- إذا كان الفعل الضار قد حدث في البيئة الإلكترونية، يُعتبر مكان وقوع الضرر هو المكان الذي ظهر فيه التأثير السلبي بشكل مباشر. ٢- يُستثنى من تطبيق الفقرة السابقة الحالات التي يتعارض فيها تطبيق القانون الأجنبي مع النظام العام في الدولة. ٣- يجوز للأطراف المتضررة الاتفاق على اختيار قانون دولة أخرى شريطة ألا يخل ذلك بحقوق الغير أو النظام العام. ٤- في حال تعذر تحديد مكان وقوع الضرر أو أثره، يُترك للقضاء تحديد القانون الواجب التطبيق بما يحقق العدالة بين الأطراف"

(١) **ضابط قانون الإستقبال:** نتيجة للانتقاد التي تعرض الاتجاه الأول نادى الفقه بتطبيق ضابط قانون الإستقبال من خلال التركيز على عنصر الاستهداف من الواقعة القانونية^(١).

ويقصد بقانون دولة الإستقبال بأنه: (قانون الدولة التي أستقبل أو افرغ المادة المعتدى عليها فيه وتم فيها الإستغلال الفعلي غير المشروع)^(٢).

ومن جانبنا نعرفه بأنه " قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار الإلكتروني الموجب لنهوض المسؤولية، حيث يتم تطبيقه إذا ما نشأ نزاع يتعلق بالبيئة الإلكترونية"

ويتبادر لدينا تساؤل هل يمكن الأخذ به بعده ضابط ملائم لحل النزاعات الناشئة عن الفعل الضار الإلكتروني ؟

للإجابة نعم يمكن الأخذ به كضابط ملائم لحل النزاعات الناشئة عن الفعل الضار الإلكتروني، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الأفعال التي تتم في بيئة إلكترونية عابرة للحدود،

1)Richard warner, Graeme Dinwoodie, Harold Krent, Margaret Stewart,E-COMMERCE, THE INTERNET, AND THE LAW CASES AND MATERIALS, thomon west, west academic publishing, 2006, p:33

(٢) قصيرة يمينية، "القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن سوء استخدام الانترنت"، بحث في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد ١٠، عدد ٢، ج ٢، دون سنة نشر، ص ٤٩٩.

وقانون الاستقبال يُعدّ من أهم الحلول التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة للطرف المتضرر؛ إذ يقوم على تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها أثر الفعل الإلكتروني الضار، سواء كان ذلك متعلقًا بانتهاك الخصوصية، اختراق الأنظمة، أو أي أضرار أخرى تلحق بالأشخاص.

وتكمن أهمية ضابط قانون الاستقبال في أنه يُحقق الارتباط المباشر بالنزاع من الناحية الواقعية، حيث يتم النظر إلى مكان حدوث الضرر باعتباره الأساس لتطبيق القانون المناسب، مما يُسهّل إجراءات التقاضي ويضمن عدم ترك المتضرر دون حماية قانونية، بالإضافة إلى ذلك، أن هذا الضابط يُراعي مصلحة الطرف المتضرر بشكل أساسي، لا سيما وأن الفعل الضار الإلكتروني يتميز بالطابع العابر للحدود، ما قد يُعقّد تحديد القانون الواجب التطبيق إذا تم الاعتماد على الضوابط التقليدية مثل قانون الدولة التي صدر منها الفعل.

من الناحية العملية، يعتبر ضابط قانون الاستقبال الأكثر ملاءمة لحل هذه النزاعات لأنه يُركز على مكان تحقق الضرر الفعلي، مما يوفر للمتضرر فرصة اللجوء إلى القضاء الوطني في دولته، حيث تتوافر له حماية قانونية تتوافق مع قواعد المسؤولية المدنية السارية محليًا.

ومع ذلك، ينبغي التأكيد على ضرورة وجود إطار قانوني وتشريعي واضح يُنظم كيفية تطبيق قانون الاستقبال في سياق الأفعال الضارة الإلكترونية، تجنبًا لأي تضارب قد ينشأ بين القوانين الوطنية المختلفة.

وبالتالي، يمكن القول إن الركون إلى قانون الاستقبال يُعدّ حلاً عادلاً وفعالاً في النزاعات الناشئة عن الفعل الضار الإلكتروني، شريطة توافر آليات قانونية منظمة ومعايير دولية موحدة تضمن سرعة البت في هذه النزاعات وتسهّل إجراءات التقاضي على المستويين الوطني والدولي، وإن إمكانية اللجوء إلى ضابط قانون المرسل يتطلب منا أن نستعرض موقف الفقه والتشريعات الداخلية من تحديد مدى إمكانية تطبيق ضابط قانون الاستقبال على السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفق الآتي :

أ- **موقف الفقه من ضابط قانون الاستقبال**: ظهر اتجاهين و لكل اتجاه حججه و اسانيده كما الآتي:

الاتجاه الأول : المؤيدين لتطبيق ضابط قانون الاستقبال :

١- أن عقد الاختصاص لضابط قانون دولة الاستقبال لحكم دعوى المسؤولية الناشئة عن الاعتداء يتحقق في دولة الاستقبال أو تفريغ المادة المعلوماتية التي تم الاستفادة منها على نحو غير مشروع، وبالتالي فهي الدولة التي تم الإخلال فيها بالتوازن بين المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها^(١)

٢- ان تطبيق ضابط قانون الاستقبال يعالج حالة تعدد وقوع الفعل الضار و مكان تحقق الضرر أي انه يساعد على توجيه الفعل إلى المكان الذي يتم فيه استقبال المتضرر البيان الضار وبالتالي فإنه يسهل على القاضي تحديد مكان استقبال الفعل الضار الإلكتروني^(٢)

٣- أن الاختصاص التشريعي لدولة الاستقبال يتفق أحياناً مع الاختصاص القضائي مما يسهل على المحكمة أثبات الضرر في حال تحقق الضرر في البلد نفسه التي رفع فيها المتضرر دعواه^(٣)

٤- قد ينشأ الفعل الضار بفعل الاستقبال وذلك عندما يكون السجل متاح للإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني، و يتم استنساخه دون ترخيص حينئذ يتحقق الضرر بدولة الاستقبال^(٤)

الاتجاه الثاني : المعارضين لتطبيق ضابط قانون الاستقبال:

١- إن تطبيق هذه النظرية سيسمح بتطبيق ضابط قانون الدولة المستقبلة على ما يرد إلى الأفراد المقيمين على إقليمها من محتويات مرسلّة من إقليم دولة أخرى مما يؤدي إلى تعدد دول المتضررة في حال ما إذا تم تعدد دول التي وقع عليها الفعل الضار عبر شبكة الأنترنت^(٥)

٢- يعدّ ضابط قانون دولة الاستقبال (مكان تحقق الضرر) من الضوابط التي يصعب تطبيقها في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية؛ نظراً للطبيعة الخاصة للفضاء الإلكتروني حيث

(١) أحمد محمد أمين الهواري، "المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص"، بحث في مجلة معهد دبي القضائي، مجلد ١ ، عدد ١ ، مايو، (٢٠١٢): ص ٣٣.

(٢) د. عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزونة في الحاسب الآلي، ط١، (دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٣٩.

(3) Lucas. (A), op.cit, p.17.

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

(٥) د. زياد طارق جاسم الراوي، البث عبر شبكة الاتصال الدولي (دراسة في قوانين الاتصالات المقارنة)، (مصر -الامارات: دار الكتب القانونية ، و دار شتات للنشر و البرمجيات ، ٢٠١٧)، ص ٣٦٧ وما بعدها .

تشابه قواعد الإسناد إلى القانون المحلي للدولة في تحقيق النتيجة، مما يثير إشكالية تعدد أماكن تحقق الضرر وتجاهل الارتباط الوثيق بين مكان وقوع الفعل ومكان تحقق النتيجة الضارة^(١)

٣- التعقيد المرتبط بتحديد مكان الضرر الإلكتروني الذي قد يتحقق في أكثر من دولة، نظرًا للطبيعة اللامادية للمحتوى الإلكتروني الذي ينتشر عبر الشبكة الدولية دون حدود جغرافية واضحة، وبالتالي، من الصعب توجيه الفعل الضار إلى مكان معين، مما يخلق إشكالية في تحديد ضابط قانون دولة الاستقبال الواجب التطبيق^(٢)

٤- في إطار المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، يصبح من الصعب التعرف على مرتكب الفعل الضار وموقعه، خاصةً إذا تم استخدام أسماء مستعارة أو وسائل إلكترونية لإخفاء الهوية، هذه الصعوبات العملية تُعيق إمكانية إلزام مرتكب الضرر بجبر الضرر، سواء لتحديد شخصه أو معرفة موقعه الجغرافي بدقة^(٣)

ب-الموقف التشريعي من الاعتراف بضابط قانون الاستقبال: لم ينص المشرع العراقي على قواعد خاصة لتنظيم هذا النوع من المنازعات حيث يتم تحديد القانون الواجب التطبيق وفقًا للمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني كما ذكرنا .

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث :

- ١- بينت الدراسة عدم وجود تنظيم قانوني يُعنى بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل و غموض مفهوم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل .
- ٢- في ظل التطور التقني في مجال التجارة الإلكترونية أصبح العالم قرية صغيرة ونتج عن ذلك الكثير من التسهيلات، لكن بالمقابل ظهرت الكثير من العقبات وهو نتيجة حتمية لكل تقدم علمي، ومن أكثر العقبات شيوعاً في مجال التعاملات الإلكترونية هو ظهور حالات تعدي على حقوق الغير بشكل مستحدث أو تقليدي بغطاء جديد.

(١) علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، (ديوان المطبوعات الجامعية، ط٣، ٢٠٠٥)، ص ٩٠.

(٢) د. رشا علي الدين احمد، مصدر سابق، ص ٥٢٥.

(٣) د. محمد عبد الله المؤيد ، "صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسوية منازعاتها"، بحث في مجلة الدراسات الاجتماعية ، مجلد ١٤، العدد ٢٨، (٢٠٠٩): ص ٢١٣.

- ٣- بيّنت الدراسة قصور التشريع العراقي بحماية الطرف المضرور حيث لا يزال يعتمد على قواعد تقليدية لا تتلاءم مع بيئة التجارة الإلكترونية العابرة للحدود
- ٤- أن الطبيعة اللامادية للبيئة الإلكترونية تزيد من صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، مما يستدعي تطوير ضوابط إسناد مبتكرة، مثل اعتماد القانون الملزم أو القانون الأوثق صلة لما يوفرها من عدالة أكبر للطرف المتضرر ويضمنان تطبيق القواعد القانونية الأكثر مناسبة.
- ٥- توصلنا ببحثنا إلى انه المشرع العراقي لم ينص صراحةً او بشكل ضمني على القانون الأوثق صلة مما يستدعي اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي الخاص.
- ٦- توصلنا ببحثنا الى صعوبة الاعتماد على تطبيق قانون الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لأنه لا يؤدي الا دوراً احتياطياً في تركيز العلاقة القانونية في نطاق نظام قانوني معين، فضلاً عن أن دور الجنسية قليل الأهمية في التعاملات التجارية الدولية، كون الجنسية التي ينتمي لها أطراف السجل الإلكتروني لا تحقق الرابطة الفعلية والوثيقة بين السجل الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق.
- ٧- يعتمد التشريع العراقي على الضابط الجامد المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون المدني، والتي تنص على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي وقع فيها الضرر أو مكان حدوث الفعل الضار دون الاعتداد بضوابط أستاذ مرنة و حديثة تلاءم مستجدات التجارة الإلكترونية.

التوصيات

- ١- نقترح على المشرع العراقي تنظيم قانون خاص بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل معرّفًا فيه مفهوم السجل الإلكتروني القابل للتحويل على إن يكون النص كالآتي: "السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بالوسائل الإلكترونية أو تأمينه من خلال قواعد بيانات في شكل إلكتروني"
- ٢- نوصي المشرع العراقي تعزيز التدابير القانونية لحماية السجلات الإلكترونية من التزوير أو التهكر ، مع ضمان تكاملها وسلامتها الرقمية، و ذلك عن طريق وجود منصة تسجيل خاصة تضمن تشفير كافة المعلومات وطلب كود ثاني عند التسجيل دائماً .
- ٣- نأمل من المشرع العراقي أن يحيد عن موقفه وأن يتدخل تشريعياً بتعديل نص المادة (١/٢٧) و يفتح الافق نحو إضافة ضوابط أسناد أكثر مرونة وعلى سبيل التخيير ويمنح الاطراف الحرية في إختيار القانون الذي ينسجم وتطلعاتهم ويحقق لهم الأمان و اليقين القانونيين، ونقترح أن يكون النص بعد التعديل بالشكل الآتي: "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام ما لم يتم الاتفاق على اختيار قانون اخر "

٤- بتعديل النصوص القانونية المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، بحيث تتضمن مرونة أكبر في التعامل مع المنازعات الإلكترونية كما المشرع العراقي حيث يمكن تعديل نص المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي لتشمل ضوابط إسناد مرنة على سبيل التخيير مثل قانون الإرادة، القانون الملائم، أو القانون الأوثق صلة ، و إدراج نصوص تُعالج بوضوح المنازعات المرتبطة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٥- الاخذ بإرادة الأطراف في اختيار القانون المختص في النزاعات غير التعاقدية، بشرط عدم المساس بحقوق الغير حسن النية و النظام العام.

٦- تبني ضابط القانون الأوثق صلة بالنزاع ،نظرًا لارتباطه الوثيق بطبيعة الفعل الضار الإلكتروني، حيث يُظهر هذا الضابط فعاليته في مواجهة التحديات الناشئة عن تعدد القوانين، وتزاحمها في ظل الظروف الدولية، فهو يمكّن القاضي من تحليل عناصر الواقعة و النزاع المطروح أمامه، بما يضمن تحقيق العدالة

٧- نقترح على المشرع العراقي لمعالجة أكثر مرونة للمنازعات المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، وخاصة في البيئة الرقمية بإضافة استثناءات محددة ضمن نص المادة (٢٧) من القانون المدني لتتناسب مع الطبيعة المعقدة للعلاقات الدولية من خلال اعتماد مبدأ يجمع بين مكان الإرسال ومكان تحقق الضرر بما يضمن التوازن بين حماية المتضرر واحترام سيادة القوانين المحلية على ان يكون النص المقترح كالاتي "في الحالات التي تنشأ فيها الالتزامات عن أعمال غير مشروعة ذات طابع دولي أو رقمي، يسري قانون الدولة التي وقع فيها الضرر أو ظهر فيها أثره بوضوح، مع مراعاة الآتي: ١- إذا كان الفعل الضار قد حدث في البيئة الإلكترونية، يُعتبر مكان وقوع الضرر هو المكان الذي ظهر فيه التأثير السلبي بشكل مباشر. ٢- يُستثنى من تطبيق الفقرة السابقة الحالات التي يتعارض فيها تطبيق القانون الأجنبي مع النظام العام في الدولة. ٣- يجوز للأطراف المتضررة الاتفاق على اختيار قانون دولة أخرى شريطة ألا يخل ذلك بحقوق الغير أو النظام العام. ٤- في حال تعذر تحديد مكان وقوع الضرر أو أثره، يُترك للقضاء تحديد القانون الواجب التطبيق بما يحقق العدالة بين الأطراف"

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- إشراف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستندات الإلكترونية "دراسة مقارنة " ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .
- ٢- احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب و التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

- ٣- احمد عبد الكريم سلامة، *الاصول في التنازع الدولي للقوانين*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- ٤- احمد عبد الكريم سلامة، *القانون الدولي الخاص النوعي* ، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٥- أميد صباح عثمان، *القانون الواجب في الالتزامات غير التعاقدية (دراسة تحليلية مقارنة)*، القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١١.
- ٦- جابر ابراهيم الراوي، *مبادئ القانون الدولي الخاص في الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، وتنازع القوانين*، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٢ .
- ٧- جميل عبد الباقي الصغير، *الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت* ، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠
- ٨- جلال محمد الزعبي، اسامة احمد المناعسة، *جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٠ .
- ٩- جابر سالم عبد الغفار، *تنازع القوانين في مجال حوادث العمل*، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
- ١٠- جمال محمود الكردي، *حلول مشكلة الاختصاص القضائي والتشريعي بدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضرار التلوث البيئي العابر للحدود*، ط١، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- ١١- حسام الدين ناصف فتحي، *المرونة المطلوبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة (دراسة مقارنة)*، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- ١٢- زياد طارق جاسم الراوي، *البث عبر شبكة الاتصال الدولي (دراسة في قوانين الاتصالات المقارنة)*، دار الكتب القانونية ، مصر -الامارات: دار شتات للنشر و البرمجيات ، ٢٠١٧.
- ١٣- صالح المنزلاوي ، *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية*، الإسكندرية: دار الجامعة ، ٢٠٠٦.
- ١٤- عز الدين عبد الله، *القانون الدولي الخاص*، ج١، ط١١، القاهرة: ١٩٨٦.
- ١٥- عباس العبودي، *شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦* ، والمواطن ومركز الأجانب، (دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص)، ط٢، لبنان: دار السنهوري، ٢٠١٦.
- ١٦- علي علي سليمان، *مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٣، ٢٠٠٥ .
- ١٧- عبد الله حسين محمود ، *سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- ١٨- عمرو احمد حسبو، *حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات (دراسة مقارنة)*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

- ١٩- محمد سليمان الأحمد، *تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية*، ط١، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٧٦ وما بعدها.
- ٢٠- محمد الروبي، *تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الاوربي روما ٢ بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية وعلم تنازع القوانين والاتفاقيات الدولية)*، مصر- القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٢١- محمد جلال حسن الاتروشي؛ د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي؛ د. عبدالله فاضل ميراني، *القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين-تنازع الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الاحكام الاجنبية)*، الكتاب الثاني، ط١، العراق: مكتبة يادكار في السليمانية، ٢٠٢٠.
- ٢٢- هلاي عبد اللاه احمد، *حجية المخرجات الكمبيوترية في الاثبات الجنائي*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- ٢٣- هشام علي صادق، *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية*، ط١، القاهرة: منشأة المعارف، ١٩٩٨.
- ثانياً: الرسائل و الاطاريح :**
- ١- نافع بحر سلطان ، "تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية"، رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٤
- ثالثاً: البحث المنشوره:**
- ١- أحمد محمد أمين الهواري، "المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص"، بحث في مجلة معهد دبي القضائي، مجلد ١ ، عدد ١ ، مايو، (٢٠١٢).
- ٢- ابراهيم احمد محمد الرواشده ، "التعويض في المسؤولية التقصيرية لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشأ للالتزام"، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، (٢٠٢١).
- ٣- رنا صادق شهاب الدليمي، "مبدأ الجوار و دوره في تطوير قواعد الاسناد"، بحث منشور بمجلة السلام الجامعة، تصدر عن كلية السلام الجامعة ، المجلد ١ ، العدد الثالث عشر ، نيسان ، (٢٠٢٣).
- ٤- محمود لطفي محمود عبد العزيز، "تنازع القوانين في مجال المسؤولية التقصيرية" دراسة تطبيقية على مسألة اتاحة المصنفات على شبكة الإنترنت"، بحث منشور على مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية (المنصورة)، المجلد ٩ ، العدد ٧٠ ، ديسمبر، (٢٠١٩).
- ٥- رشا علي الدين أحمد، "النظام القانوني لحماية عنوان الموقع الإلكتروني(دراسة على ضوء قواعد تنازع القوانين)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٧، ديسمبر، (٢٠١٨).
- ٦- علي رشيد محمود المشهداني، "تنازع القوانين في الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية"، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة ١٤ العدد خاص بالمؤتمر القانون الدولي الثاني، (٢٠٢٢).

- ٧- محمد عبد الله المؤيد، "صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسوية منازعاتها"، بحث في مجلة الدراسات الاجتماعية ، مجلد ١٤ ، العدد ٢٨ ، (٢٠٠٩).
- ٨- محمد عبد الله المؤيد، "صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسوية منازعاتها"، بحث في مجلة الدراسات الاجتماعية ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، المجلد ١٤ ، العدد ٢٨ ، (٢٠٠٩).
- ٩- قصيرة يمينية، "القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن سوء استخدام الانترنت"، بحث في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مجلد ١٠ ، عدد ٢، ج٢ ، دون سنة نشر.

رابعاً: المصادر الأجنبية:

- 1- AUDIT Bernard, Le droit international privé à la fin du XXe siècle progrès ou recul, R.I.D.C., Vol. 50, N°2, Avril-juin 199
- 2- Alan Davidson "Comments on the Implementation and Implications of the UNCITRAL Model Law on Electronic Transferable Records in Trade Finance in Australia" University of Queensland, 2021
- 3- Choi, Seok-Beom "Compliance of Electronic Bill of Lading Regulation in Korea with Model Law on Electronic Transferable Records." Journal of Korea Trade, vol. 23, no. (3, 30 May 2019)
- 4- Dinwoodie. (G), private international Aspects of the protection of Trade marks, wipo forum on private international law and intellectual property, Geneva, January 30 and 31, 2001
- 5- Gautier (p), du droit applicable dans le village planétaire, au titre de l'usage immatériel des oeuvres, recueil dallo, paris, 1996
- 6- Ginsburg (J), private international law Aspects of the protection of works and objects of related rights transmitted through digital Networks, wipo forum on private international law and intellectual property, Geneva, January 30 and 31, 2001
- 7- Richard warner, Graeme Dinwoodie, Harold Krent, Margaret Stewart, E-COMMERCE, THE INTERNET, AND THE LAW CASES AND MATERIALS, thomon west, west academic publishing, 2006,

- 8- ŠAFRANKO, Zvonimir, “The Notion of Electronic Transferable Records”, InterEULawEast: journal for the international and european law, economics and market integrations
- 9- Lucas, (A), private international law aspects of the protection of works and of the subject Matter of related rights transmitted over Digital Networks, wipo forum on private international law and intellectual property, Geneva, January 30 and 31,2001.
- 10- Nisreen Mahasneh ,“Electronic Transferable Records: A Gap in Qatari Law That Urgently Needs Filling, ” Uniform Law Review , no (October 2021)

خامساً: القوانين و الاتفاقيات:

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- ٢- قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
- ٣- قانون الأونسيترال النموذجي رقم ٢٠١٧ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

سادساً: مصادر الانترنت :

- ١- حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية_ بحث منشور على الموقع الاتي:

https://www.researchgate.net/publication/325019964_alatjahat_alhdyth_t_fy_thdyd_alqanwn_wajb_alttbyq_ly_alaltzamat_ghyr_altaqdyt

ص ١٥٠. آخر زيارة للموقع في ٢١ / ٨ / ٢٠٢٤.

- ٢- www.com/.misc.php?id:70398do-print/secornu تأريخ الزيارة ٧ / ٩ / ٢٠٢٤.

- ٣- الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/p118، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) ، الدورة السادسة و الأربعون ، فيينا، ٢٠١٢ .

- ٤- الوثيقة رقم A/CN.9/WG.IV/WP.139 ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الدورة الرابعة والخمسون ، فيينا، ٢٠١٦ .